

ص-08-2024-30101-000022

20 ماي 2024

من المديرة العامة للاداءات  
إلى

**الموضوع :** طلب الإعفاء من الخصم من المورد.  
**المرجع :** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 19 جانفي 2024.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تطلبون من خلاله تمكين الشركة من الحصول على شهادة إعفاء من الخصم من المورد، يشرفني إحاطتكم علما أنه عملا بأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعفى الشركة من الضريبة على الشركات وذلك في حدود غرضها الاجتماعي.

وعلى هذا الأساس، فإن المبالغ المدفوعة لفائدة الشركة لا تخضع للخصم من المورد وذلك في حدود غرضها الاجتماعي. ولا يستوجب الإنتفاع بالإعفاء المذكور الحصول على شهادة في الغرض.

غير أن المبالغ المدفوعة خارج حدود غرضها الاجتماعي تبقى خاضعة للخصم من المورد محددة بنسبة 1,5% باعتبار خضوع الأرباح المتأتية منها لنسبة الضريبة على الشركات المقدرة بـ35%.

هذا وتبقى مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها الشركة خاضعة لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام  
المدير العام للاداءات  
الإيضاح: نتيجة الفربي صرم العربي